وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر البدن جلد السمك
او خبز مضوغ وقد جف واغتسل او توضأ
ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وفي الذخيرة في
مسئلة الحناء وفي البدن والطين يجزئه وضوءهم
للضرورة وعليه الفتوى وان كان برجله شقاق
فجعل فيه الشحم ان كان لا يضره ايصال الماء الى ما
تحته لا يجوز وان كان يضره يجوز وايصاله
الماء الى داخل السرة فرض وكذا الاستنجاء بالماء
عند الغسل وان لم يكن عليه نجاسة وكذا تخليل
الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت
الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كانت
مفتوحة فهو سنة وكذا انقاء البشرة وبل
الشعر لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا
البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة
جنابة ولو بقي شئ من بدنه لم يصبه الماء لم

يخرج من الجنابة وان قل وشرب الماء يقوم مقام
المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله وان تركها ناسيا
فصلى ثم تذكر يمضمض ويعيد ما صلى وسنة الغسل
ان يقدم الوضوء عليه الا غسل الرجلين ويزيل النجاسة
عن بدنه ان كانت ثم يصب الماء على رأسه وسائر
جسده ثلثا وان ينتحى عن ذلك المكان فيغسل قدميه
وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر وان لا يستقبل القبلة
وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه في المرة الاولى
وان يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام
الدنيا قط ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل
وان يغسل رجليه بعد اللبس وان يصلي بسبحة
واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال
حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض
الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد وتمضمض
واستنشق يخرج من الجنابة والاغتسال على احد عشر

Copyright © King Saud University